رقم 051/2021

بيروت في 21 نيسان 2021

حضرة الأستاذ إبراهيم كنعان المحترم
رئيس لجنة المال والموازنة الموقرة
مجلس النواب
بيروت – لبنان

الموضوع: ملاحظات جمعية المصارف بخصوص مشروع قانون الكابيتال كونترول

تحية وإحتراماً،

تشكر جمعية المصارف مجلس النواب الكريم ولجنة المال والموازنة على الجهد المبذول في سبيل إقرار قانون الكابيتال كونترول وتؤكد موقفها الداعم لإقرار هذا القانون منذ إندلاع إنتفاضة 17 تشرين الأول وذلك بغية الحفاظ على مصلحة المودعين بالدرجة الأولى.

وبناءً على المناقشات التي جرت خلال الأيام السابقة في اللجنة الفرعية المنبثقة من لجنة المال والموازنة الموقرة، عقد مجلس إدارة جمعية مصارف لبنان إجتماعاً إستثنائياً بتاريخ 20 نيسان 2021 ناقش خلاله الأفكار الأولية المطروحة، وقد أبدى المجلس بالإجماع الملاحظات الآتية:

أولاً: المبادئ الأساسية للقانون

1- إن جوهر أي قانون للكابيتال كونترال وفق معظم التجارب العالمية، هو حظر التحاويل الى الخارج بالكامل بغية الحفاظ على إحتياطي العملات الأجنبية في البلد؛
2- يشدد صندوق النقد الدولي في توجيهاته (guidance) للدول، بما فيها لبنان، وإحتراماً لمبدأ عدم التمييز بين المودعين (Non-Discrimination) ، على موضوعين أساسيّن، الأول هو الحظر الكامل للتحويلات الى الخارج ولو لفترة محددة، ويقضي التوجه الثاني بمنع التحويل الى العملات الأجنبية في الداخل؛

3- يجب أن يندرج إعتماد قانون الكابيتال كونترول، لكي يكون ذات فعالية، ضمن أهداف إقتصادية وإجتماعية تهدف الى الإستقرار المالي في البلد من جهة والى إعادة تنشيط الدورة الإقتصادية من جهة أخرى.

وعليه، فإن إقرار أي قانون دون أخذ هذه المبادىء كلها بالإعتبار سيؤدي الى خروج الودائع والأموال وليس الى إستعادتها أو إعادتها.

ثانياً: على صعيد الإستثناءات للتحويلات للخارج:

1- لا يمكن للمصارف أن تموّل هذه التحويلات من سيولتها في الخارج وذلك للإسباب التالية:

- بالرغم من الجهود التي تقوم بها المصارف، ما زالت إلتزاماتها الخارجية أكبر من موجوداتها الخارجية. ويقدّر الفارق السلبي بما يقارب 1,7 مليار دولار أميركي وفقاً لآخر إحصاءات منشورة من مصرف لبنان والموقوفة في آخر شباط 2021.
- إن أية سيولة خارجية قد تتوفر لدى المصارف ويكون مصدرها ودائع جديدة بفهوم الـ Fresh Deposits تبقى إستناداً الى مشروع القانون والى تعاميم مصرف لبنان السارية المفعول، متوجبة السداد لأصحابها عند إستحقاقها. ولا يجوز تالياً إستعمالها، بل تتمتع بالحماية القانونية والتي أكد عليها مشروع الكابيتال كونترول بحكمة.
- يجدر التذكير ان نسبة الـ 3% من السيولة الخارجية التي تسعى المصارف لتكوينها لدى المصارف المراسلة، هي محكومة بمجموعة قواعد تحصر إستعمالها بتنمية الإقتصاد الوطني ويقابلها موجب الحفاظ عليها لإعادتها لأصحابها بعد فترة محددة أو عند إستحقاق آجالها. بالإضافة الى ذلك، فإن الإبقاء على حجمها ضرورة حيوية للحفاظ على علاقة مصارفنا بالمصارف المراسلة وهذا الأمر له أهمية قصوى لمستقبل القطاع المالي في لبنان ولتلبية الإحتياجات التمويلية للإقتصاد الوطني في علاقاته الإقتصادية والمالية مع سائر دول العالم.

2- إن واقع الحال يفترض التضييق بالإستثناءات ما أمكن، وللحد الأدنى، نظراً للواقع المالي من جهة ولتزاحم حقوق المستفيدين من الإستثناءات مع حقوق المودعين عامة، فينتفي معها قدر كبير من العدالة ومبدأ عدم التمييز بين المودعين.

3- ترى الجمعية أن تمويل الإستثناءات يجب أن يتمّ حصراً من ودائعها الحرة بالعملات الأجنبية لدى مصرف لبنان مع الإشارة الى إن حجم ودائع الزبائن بالعملات الأجنبية منذ تشرن الأول 2019 ولغاية 28 شباط 2021 قد تراجع بحوالي 12,5 مليار دولار

أميركي، وبالتالي فقد ترتب عليه إنخفاض في الإحتياطي الإلزامي بالعملات الأجنبية بحوالي 1,8 مليار دولار أميركي، ما يعتبر أكثر من كافٍ لتمويل متطلبات الإستثناءات المنصوص عنها في مشروع القانون قيد التداول.

هنا تقترح الجمعية حصر هذه الإستثناءات ضمن سقف شامل لا يتعدى 20 ألف دولار سنوياً بما ييسر عمل الأفراد وشرط الحصول على تعهّد ملزم من طالب التحويل يقر في ان ليس لديه إيرادات كافية في الخارج لتغطية إلتزاماته المذكورة أدناه، وذلك في المجالات الآتية:

a. التحويلات للطلاب وفق ما جاء في المشروع وبحدود لا تتعدى 7 آلاف دولار أميركي والتي جرت العادة على إجرائها
b. حالات الإستشفاء غير المتوفرة في لبنان بناءً لتوصية لجنة طبية مستقلة
c. أقساط القروض السكنية المتوجبة في الخارج والتي جرت العادة على تمويلها قبل تشرين الأول 2019
d. سداد الضرائب المتوجبة في الخارج على الدخل في لبنان فقط والتي جرت العادة على تمويلها
e. تسديد أقساط بوالص التأمين تفادياً لخسارة أصحابها حقوقهم الناشئة قبل 17 تشرين الأول 2019

ثالثاً: بالنسبة للسحوبات النقدية في الداخل:

بناءً على ما تقدّم، وحيث أن وضع السيولة المتوفرة بالعملات الأجنبية لا تسمح بأية سحوبات، فينبغي حصر السحوبات النقدية بالليرة اللبنانية وفق سعر المنصة الإلكترونية التي أنشأها ويديرها مصرف لبنان وعلى أن يتمّ التوافق بين السلطات النقدية والمالية على سعر الصرف وعلى سقوف السحوبات التي سيسمح للمودعين بإجرائها.

وتؤكد الجمعية في هذه المناسبة على ضرورة تحديد السقوف النقدية المسموح بها بهدف ضبط الكتلة النقدية بالتداول منعاً للضغوطات التضخمية وإنعكاسها على أسعار الصرف في السوق.

إن المصارف على اتّم الإستعداد لتفعيل أدوات الدفع الأخرى بما فيها الشيكات، بطاقات الدفع والتحاويل الداخلية.

وتؤكد الجمعية في هذا الإطار أيضاً وحفاظاً على حقوق المودعين في ودائعهم بالعملات الأجنبية، على ضرورة تضمين قانون الكابيتال كونترول موجب سداد كافة القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية بعملة القرض، مع الأخذ بعين الإعتبار الإستثناءات التي نصّت صراحة عليها تعاميم مصرف لبنان والعائدة للقروض الشخصية والسكنية وفق الشروط المحددة في التعاميم المذكورة.

رابعاً: المنصة الإكترونية الجديدة:

وفيما خصّ المنصة الإلكترونية الجديدة التي يعمل مصرف لبنان على إنشائها، نأمل أن نوافي لجنتكم الموقرة برأي الجمعية لاحقاً بعد الإطلاع على دورها وإجراءات عملها.

ختاماً، وإذ نقدر أهمية الجهد الذي تبذله لجنتكم الموقرة، نأمل أن تأخذوا بالإعتبار ملاحظات الجمعية المدرجة أعلاه ونبقى على أتّم الإستعداد للتعاون معكم وصولاً الى إنجاز هذا القانون بأسرع وقت ممكن بما يحفظ حقوق المودعين ضمن المبادئ التي يطرحها صندوق النقد الدولي.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام،

رئيس جمعية مصارف لبنان

سليم صفير